الأهرام

٢٠٠٥/١٠/٧

مناقشة | □ رئيس مجلس الشعب وأساتذة القانون الدستورى يجيبون على «سؤال الساعة» :

أيهما أوفق لتحقيق الإصلاح الدستورى المطلوب : تعديل الدستور القائم .. أم وضع دستور جديد ؟

د. فتحى سرور يتساءل : ما ضرورة وضع دستور جديد تنقل إليه حتما مواد راسخة من الدستور الحالى ؟!

من أهم الموضوعات المثارة حاليا والتى يجرى الجدل حولها : نعد دستورا جديدا؟ أم نجرى تعديلا على الدستور الحالى ؟ .. لتحقيق الاصلاح الدستورى المطلوب الذى أشار اليه الرئيس فى خطابه أمام مجلس الشعب فى بدء تولى مسئوليات ولايته الجديدة .

وقد طرحت الصفحة التساؤل على رئيس مجلس الشعب وأساتذة للقانون الدستورى ، فالى أين تتجه إجاباتهم على التساؤل المطروح فى الوقت الراهن .

رد استاذ القانون الجنائى الدستورى د . فتحى سرور قائلا : الاجابة على هذا السؤال تتكون من شقين : الأول اجرائى محض والثانى موضوعى .

○ اما الشق الاجرائى فيتعلق بمدى جواز إصدار دستور جديد فى ظل دستور قائم . والدستور الجديد يعنى إنهاء الدستور القائم وهو ما لايجوز إلا عن أحد طريقين : أولهما الطريق العادى وثانيهما الطريق الثورى .

○ وبالنسبة للطريق العادى فيمكن اصدار دستور جديد إذا رسم الدستور القائم الاجراءات الواجب اتباعها لتحقيق هذا الأمر ، وتطبيقا لذلك إضطرت فرنسا الى إحداث تعديل على دستور ٤٦ لكى يرسم اجراءات وضع دستور جديد . وتم هذا التعديل ووضع الدستور الجديد تحت رقم ٥٨ . ومع ذلك فقد ذهب البعض الى ان السلطة التاسيسية للدستور تملك وضع دستور جديد ينسخ الدستور السابق، وانه مادام الشعب هو صاحب السيادة، فإنه يملك الغاء ما قرره فى اى وقت . وقد رد الراى الراجح فى الفقه الدستورى على ذلك بان الشعب لايمكن أن يمارس ارادته إلا وفقا للاجراءات التى رسمها الدستور، إذ لايتصور ان تباشر السلطة التاسيسية للدستور باسم الشعب عملا مخالفا لأحكام الدستور . وتتمثل الاجراءات التى تحددها الدساتير عادة لمراجعة الدستور إما فى شرط زمنى يجب مراعاته او فى شروط موضوعية يجب مراعاتها مثل عدم جواز المساس بالشكل الجمهورى للدولة ، كما نص الدستور الفرنسى والايطالى .

○ وقد نصت المادة ١٨٩ من الدستور المصرى الحالى على جواز تعديل الدستور فى مادة أو أكثر مما يسمح بان يشمل التعديل مايشاء المشرع الدستورى أن يجريه.

○ وفيما يتعلق بالشق الموضوعى فينصب على مدى ملاءمة إصدار دستور جديد أو الاكتفاء بتعديل الدستور القائم ، والأمر هنا يتوقف على المبادىء الجديدة المراد ادخالها سواء فى التعديل الدستورى أو فى الدستور الجديد . والواقع انه من الاطلاع على مواد دستور ٧١ الحالى ان الباب الثالث والرابع والمتعلقين بالحريات والحقوق وسيادة القانون نجد انهما من الأبواب التى تعتز بها مصر فى دستورها القائم ، وكذلك ايضا المواد الخاصة باستقلال السلطة القضائية والمحكمة الدستورية العليا ، فقد ارست مواد هذين البابين مبادىء جليلة يجب الحفاظ عليها ، هذا بالإضافة الى مواد أخرى فى الدستور أكدت مبادىء مهمة لاخلاف عليها مثل اعتبار مصر جزءا من الأمة العربية وقيام النظام السياسى على التعددية الحزبية والشكل الجمهورى للدولة . ومن المقرر فى الفقه ان وضع دستور جديد لايمس عادة المبادىء المتعلقة بحقوق الافراد وحرياتهم ، لانها تكون فى مجموعها ما يمكن أن يسمى الدستور الاجتماعى للأمة وهى مبادىء واجبة التقديس والاحترام ، وتعتبر اسمى من الدساتير نفسها وغير مرتبطة بوجودها الشكلى . وهكذا فإن الذين ينادون باصدار دستور جديد سوف يكونون مضطرين الى ادماج مواد الدستور الحالى التى لاخلاف عليها فى الدستور الجديد الذى ينادون به . أما الطريق الثورى فسيؤدى كنتيجة للثورة الى اسقاط شرعية الحكم بما يؤدى الى سقوط الدستور تبعا لذلك وقد سقط دستور ١٩٢٣ بعد قيام ثورة ١٩٥٢ على النظام الملكى واعلان الجمهورية .

○ وهنا تتساءل أيهما أجدى الابقاء على الدستور الحالى مع ادخال التعديلات على بعض مواده ؟ أم وضع دستور جديد ينقل اليه عدد كبير من مواد الدستور الحالى ؟

○ إن جوهر القضية هو الاصلاح الدستورى وليس فى وضع دستور جديد ، أو فى تعديل الدستور الحالى. وطالما أن الاصلاح الدستورى الذى نادى به رئيس الجمهورية وضمن برنامجه الذى انتخب على اساسه لايمس من قريب او من بعيد المبادىء السابقة التى يتضمنها دستور ٧١ مشتركا فيها مع دساتير الدول الديمقراطية الراسخة فان القضية تكون منتهية . فالعبرة بالاصلاح الدستورى اولا واخيرا .

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية